الأمم المتحدة

A/C.1/60/PV.21

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢١**

الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ – جن ..... (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البنود ٨٥ إلى ١٠٥ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة ظهر هذا اليوم في جميع مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤. وتشير تلك الوثيقة إلى ١٧ مشروع قرار، ولكنها تطلب إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 المقدم في إطار المجموعة ١ ومشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1 المقدم في إطار المجموعة ٦. ولذلك، لن يُتخذ اليوم إجراء بشأن مشروعي القرارين هذين، وبالتالي لن نبت إلاّ في ١٥ مشروع قرار.

الجلسة مفتوحة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١ ''الأسلحة النووية''.

السيد سيبانغولا (زامبيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن يسجّل في المحضر أن زامبيا سحبت تقديمها لمشروع القرار A/C.1/60/38.

السيد سينكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير وفدنا لكم، سيدي، ولموظفيكم وموظفي الأمانة العامة على ما أظهرتموه من مرونة وسرعة في الاستجابة في توفير نسخ كتابية، مقدما، من البيانات الشفوية المتعلقة بمشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية. ونعتقد أن ذلك سيحدث أثرا كبيرا على قدرتنا على تنفيذ أعمال اللجنة، ونشكركم خالص الشكر، سيدي، على جهودكم في ذلك الصدد.

السيد كوني (مالي) (تكلم بالفرنسية): قبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1، وبالنيابة عن مقدميه، أقترح تنقيحاً طفيفاً في الفقرة التاسعة من الديباجة. قبل عبارة ''الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''، يضاف ما يلي ''غير القانونية''.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

05-57663 (A)

وأثق أن الأمانة العامة سوف تدخل التغييرات اللازمة.

السيد ليزونا (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، تعرب الكونغو عن الرغبة في عرض مشروع القرار A/C.1/60/L.41/Rev.1 على الجمعية العامة لاعتماده.

السيد رُوِي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): كمتابعة لما ذكره ممثل مالي بشأن الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1، وإضافة إلى التنقيح الذي اقترحه ذلك الممثل، تدرج الحاشية ٤ كالتالي ''A/59/2005'' بعد العنوان ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع''.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح الآن لتعليل التصويت أو شرح المواقف قبل البت في مشروع القرار الوارد في المجموعة ١.

السيد كاربيدو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): بما أن اللجنة الأولى ستبت اليوم أخيراً في مشروع القرار A/C.1/60/L.8، المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''– معاهدة بليندابا – فإن وفد إسبانيا يود أن يوضح أن تعليل تصويتنا على مشروع القرار هذا قُدِّم في الاجتماع العشرين للجنة المعقود يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد فعلنا ذلك اعتقاداً منا بأن اللجنة ستبت خلال ذلك الاجتماع في مشروع القرار هذا.

وتوفيراً لوقت اللجنة، سأكتفي بطلب إعادة إدراج كامل شرح موقف إسبانيا المقدم يوم الأربعاء الماضي في محضر ذلك الاجتماع. وقد وفرت نسخاً من ذلك البيان للأمانة العامة ولجميع الممثلين.

مع ذلك، وكما ذكرنا في بياناتنا التي أُدلي بها بعد اعتماد مشاريع قرارات بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء في أعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ١٩٩٣، أود التأكيد على أننا لم ننضم إلى توافق الآراء بشأن الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/60/L.8، الذي سيعتمد بدون تصويت اليوم، ولا تزال لدينا تحفظات كبيرة بشأن مضمون تلك الفقرة.

السيد شمعة (مصر) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.22.

ما فتئت مصر تؤيد المشاركة النشطة للأمم المتحدة في معالجة مسألة القذائف منذ عرض الموضوع في اللجنة الأولى. وذلك الدعم لمشاركة الأمم المتحدة ينبثق من إيماننا القوي بأن الأمم المتحدة هي المحفل الملائم لمعالجة هذه المسألة وكل المسائل الأخرى ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين.

ومنذ تلقي أول مشروع لمدونة سلوك لاهاي من الدول الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في عام ٢٠٠٠، أعربنا عن موقفنا ومفاده أن ثمة أوجه قصور خطيرة في مشروع المدونة لم تعالج في الوثيقة الختامية، للأسف. وتتعلق أوجه القصور تلك بمجالات الاستخدامات السلمية، والتعاون والمساعدة. وهي تتصل أيضاً بالافتقار إلى نطاق شامل للوثيقة، التي تتناول مسألة انتشار القذائف فحسب دون أن تتطرق إلى مسألة استحداثها.

وفي نفس الوقت، تتناول الوثيقة مسألة القذائف التسيارية دون أن تعالج الأنواع الأخرى من القذائف، والتي تفشى استخدامها وانتشارها، وخاصة خلال العقود الماضية. وتتجاهل الوثيقة كذلك المشكلة الأكثر خطورة، وهي استمرار وجود واستحداث الأسلحة النووية، التي تعد القذائف التسيارية مجرد وسائل إيصال لها.

وفي رأينا، فإن مدونة سلوك لاهاي لا تعالج مسألة القذائف التسيارية بشكل متوازن؛ ولا يمكن أن تفعل ذلك بدون إدخال تعديلات هيكلية على نصها. ونؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أن تشارك جميع الدول المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة في كل مراحل المناقشة صراحة وفي اعتماد الإجراءات ذات الصلة للتعامل بفعالية مع مسألة انتشار القذائف من جميع جوانبها.

وفي ضوء ما تقدم، انضممنا إلى الوفود الأخرى في تقديم تعديلات على مشروع القرار A/C.1/60/L.22 لضمان أن تعالج مسألة القذائف بشكل شامل في إطار المنظمة العالمية، ودعماً لأهداف نراها عالمية، أي نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه.

السيد سنكن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أردت أن أتكلم شرحا للموقف فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.8.

تود الولايات المتحدة أن تؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل إسبانيا بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.8، المعني بمعاهدة بليندابا. وتعتقد الولايات المتحدة أن لدى إسبانيا اعتراضا مشروعا على الإشارة إليها وحدها في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار هذا. علاوة على ذلك، تعتقد الولايات المتحدة أن لدى إسبانيا شاغلا مشروعا حيال وضع أراضيها الوطنية التي تحدد معاهدة بليندابا أنها تقع ضمن منطقة تطبيقها. ولابد من معالجة تلك المسألة.

لذلك تحث الولايات المتحدة الأطراف المعنية بقوة على الشروع السريع في عملية فعالة لتسوية خلافاتها من أجل إيجاد حل لهذه المشاكل القديمة يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بمنطقة تطبيق المعاهدة وتنوع الحالات القائمة فيها قبل مناقشة اللجنة الأولى لمشروع القرار مرة أخرى. وذلك سيترك أثرا مفيدا إيجابيا على معاهدة بليندابا وعلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا التي تسعى المعاهدة إلى إنشائها.

السيد غاتان (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتطرق إلى الوثيقة A/C.1/60/L.62**. وأود علاوة على ذلك، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.22 أن أطلب تصويتا مسجلا على تلك الوثيقة.

إن التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.1/60/L.22 الواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.62** قد تم تقديمها شفويا في العام الماضي. وقررت هذه الهيئة رفضها. وتم تقديم نفس التعديلات هذا العام كتابيا، وفي شكل وثيقة. وكان ذلك تحسنا ملحوظا أعطانا الوقت للتأمل في التعديلات. ومع ذلك، فإنها ممارسة غير معتادة وتثير الارتياب.

إن هناك حاجة حقيقية إلى الحوار لسد الفجوات المحتملة بين المفاهيم. ومقدمو مشروع القرار A/C.1/60/L.22 قد حاولوا إجراء حوار. وبوصف الفلبين تترأس مدونة لاهاي لقواعد السلوك، فقد سلمت طلب المقدمين سحب الوثيقة A/C.1/60/L.22** ومعه تأكيد بأن الفلبين، بوصفها رئيسة مدونة لاهاي، سوف تثير الشواغل المحددة في تلك الوثيقة في الاجتماع العام المقبل للدول المشتركة في المدونة. ولم يُمنح رئيس المدونة أية ولاية للدخول في مفاوضات بشأن نص سبق للمشتركين في المدونة أن أقروه في اجتماع عام.

ورغم رفض مؤيدي الوثيقة A/C.1/60/L.62** قبول طلبنا، ستقدم الفلبين مقترحاتهم إلى الاجتماع العام المقبل للمدونة. ولكن لا يمكننا، في سياق الجلسة الحالية للجنة الأولى، أن نناقش مقترحاتهم بشكل إيجابي. ويؤسفنا أننا سنصوت معارضين للوثيقة A/C.1/60/L.62**، وندعو المقدمين الآخرين لمشروع القرار A/C.1/60/L.22 إلى النظر في أن يحذوا حذونا.

السيد لابي (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفد شيلي البيان الذي أدلى به للتو ممثل الفلبين بصفته رئيس مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وإن بلدي، شأنه شأن المشتركين الآخرين في المدونة، منفتح دائما على الحوار مع الدول غير الأطراف ويعرب دائما عن استعداده للنظر في جميع المقترحات التي يمكن أن تحسن فعالية المدونة في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل. ونذكّر بأننا حين تولينا في العام الماضي رئاسة مدونة قواعد السلوك لم نقبل المقترحات التي قدمها هذان البلدان لأن تقديمها كان شفويا ولأنها قدمت قبل التصويت بلحظات فقط. ونحن ندرك أنه قد تم هذه المرة إضفاء الصبغة الرسمية كتابيا، ولكن يؤسفنا أنه لم يتم على الأقل الإعلان عن تقديمها قبل اجتماع الدول المشتركة في المدونة، الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه. فكان من شأن ذلك أن يمكّننا من دراستها ومناقشتها حسب الأصول وأن يمكّن الفلبين من المجيء إلى الدورة الحالية بولاية تتعلق بهذه المقترحات.

ونأسف أيضا على أن مقدمي التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.62** لم يتمكنوا، بروح الحوار والتوفيق، من تأجيل مقترحاتهم إلى دورة الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦ حتى يتيحوا الفرصة للمشتركين في المدونة لمناقشة وتحليل مقترحاتهم في الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وبالنسبة إلى شيلي، من المهم للغاية أن نمنع تسييس المدونة، لأننا نعلم أن هدفها هو مساعدة المجتمع الدولي على زيادة الشفافية والثقة وعلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

ونظرا لتلك الاعتبارات، سيصوت وفدي معارضا التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.62، رغم أننا مستعدون لمناقشتها وتحليلها في فيينا العام المقبل. وفي هذا الصدد، نود أن ندعو كل الدول المهتمة بأن تبدأ حوارا يسمح بالتعرف أكثر على شواغل ومصالح جميع الأطراف ويمكّن من الانخراط في جهود مشتركة لتحسين مدونة قواعد السلوك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للموقف.

تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.8. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.8، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“. ولقد عرض مشروع القرار ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد أسماء مقدمي المشروع في الوثيقتين A/c.1/60/L.8 و A/C.1/60/INF/2/Add.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة المشروع بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.8.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.22، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. وترد تعديلات كتابية على مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.62**. ولقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على كل من التعديلات الثلاثة المقترحة والواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.62**. وحيث لا يوجد أي اعتراض، أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لكي تُجري التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): الوثيقة**A/C.1/60/L.62 عرضها ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم بلاده، وأيضا باسم إندونيسيا وماليزيا ومصر، في جلسة اللجنة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. مقدمو التعديلات المقترحة ترد أسماؤهم في الوثيقة **A/C.1/60/L.62. وإضافة إلى ذلك، انضمت جزر مارشال وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.22.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على التعديل المقترح للفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/60/L.22 الوارد في الوثيقة **A/C.1/60/L.62، الذي ينص على ما يلي: ''تضاف كلمة 'تطوير' قبل كلمة 'وانتشار'، وتضاف عبارة 'بصورة شاملة'، في نهاية الفقرة''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، السلفادور، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، قطر، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون:

بربادوس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، لبنان، تايلند، اليمن

رفض التعديل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٢٦ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على التعديل المقترح للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.22، الذي ينص على ما يلي: ''تضاف كلمة 'أولى' بعد عبارة 'خطوة عملية'''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، الصين، كوبا، مصر، السلفادور، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، ماليزيا، المكسيك، باكستان، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون:

بربادوس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، هايتي، الهند، لبنان، موريشيوس، تايلند، اليمن

رفض التعديل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على التعديل المقترح للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.22، الذي ينص على ما يلي: ''يستعاض عن عبارة 'تشجع استكشاف' بعبارة 'تشجع الأمم المتحدة على استكشاف'''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، السلفادور، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

جامايكا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، قطر، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون:

بربادوس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، لبنان، تايلند، اليمن

رفض التعديل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.22. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.22، المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''، تولى عرضه ممثل الفلبين في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/60/L.22 و*A/C.1/60/INF/2 و A/C.1/60/INF/2/Add.1.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون:

الجزائر، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/60/L.22* بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح الآن للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت من فورها.

السيد فريمن (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وجميع البلدان التي أعلنت تأييدها لمشروع القرار A/C.1/60/L.8 المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة، حيثما أمكن، لتطوير وتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا، والتي تقوم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة.

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن الإقليميين والدوليين وهو يشكل وسيلة لتعزيز نزع السلاح النووي وإشاعة الاستقرار والثقة. ونرحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ونؤيد توقيعها وتصديقها على تلك البروتوكولات ونتطلع إلى دخول معاهدة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا حيز النفاذ في وقت مبكر. لذلك يرحب الاتحاد الأوروبي بالجهود المبذولة هذا العام في نطاق اللجنة الأولى للحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويعرب عن ارتياحه لأن الوضع كان كذلك.

ورغم ذلك، فكما كان متوخى في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، فإن كل منطقة هي نتاج ظروف معينة ويجب أن تعبر عن تنوع الأوضاع القائمة فيها. ويجب أن تكون جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية كيانات جغرافية محددة بشكل جيد.

ويشارك الاتحاد الأوروبي إسبانيا قلقها المشروع من أن يخصها بالذكر مشروع القرار. ويهيب الاتحاد بالأطراف المعنية أن تستأنف بذل جهودها لإيجاد حل مقبول للجميع يأخذ في الحسبان الظروف الخاصة وتنوع الحالة في إطار منطقة تطبيق المعاهدة.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يدلي ببيان تعليلا لتصويته على مشروع القرار A/C.1/60/L.22. ولا شك أن مكافحة نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل من التدابير التي تسهم في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ويعلق بلدي أهمية خاصة على هذه المسألة ويؤيد المبادرة الرامية لتعزيز القضاء على تلك الأسلحة ونظم إطلاقها. كما أننا نفي بجميع التزاماتنا الدولية في هذا المجال بدقة.

ولم يتمكن وفدي من التصويت تأييدا لمشروع القرار المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.22، لأن مشروع القرار المذكور لم يناقش مع أعضاء الجمعية العامة الآخرين في توقيت مناسب. كما أن مشروع القرار لم يراع التعديلات المقترحة منذ الدورة الماضية، والتي ترمي إلى إدراج فكرة عدم الانتشار الرأسي للقذائف التسيارية وتشدد على دور الأمم المتحدة في تلك العملية.

ونرى أن معالجة مسألة القذائف على نحو شامل ومتوازن وخال من التمييز يتطلب تجاوز الانتشار الأفقي للقذائف وإدراج عناصر أخرى رأسية لا تقل عنه أهمية كتصميمها وصنعها واختبارها ونشرها.

وختاما، يرى وفدي أن الأمم المتحدة لا تزال هي الإطار الطبيعي للمفاوضات المتعلقة بتلك المسائل ولاعتماد صكوك على هذا القدر من الأهمية وأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/60/L.22 المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل موقف الصين من هذه المسألة.

تتفق الصين مع هدف عدم الانتشار الوارد في مدونة لاهاي لقواعد السلوك وشاركت في المناقشات المتعلقة بمشروع المدونة. ونظرا لأن بعضا من شواغل الصين لم تحسم خلال تلك المناقشات، فلم تؤيد الصيد مدونة قواعد السلوك. بيد أن الصين ستواصل تبادل الآراء مع جميع الأطراف، بما فيها الأطراف المشاركة في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، وذلك في جهودنا المشتركة لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وتدعم الصين باستمرار عدم الانتشار وتدعو للقضاء على أسلحة الدمار الشامل وتعزيز الجهود الدولية ذات الصلة لمنع الانتشار من خلال الحوار والتعاون على نطاق واسع. ونرى أن تؤدي الأمم المتحدة دورها كاملا في تلك العملية.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): امتنع وفدي عن التصويت هذا العام على مشروع القرار A/C.1/60/L.22، كما فعل بالنسبة لنص مماثل العام الماضي. ويستند موقفنا إلى العناصر التالية. في عام ٢٠٠٢، شاركت كوبا مشاركة فعلية في اجتماعين من الاجتماعات المكرسة للتفاوض بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وحدد وفدنا آنذاك المواضع الرئيسية، موضوعية وإجرائية، التي نرى صعوبة في قبولها.

لا ينبغي أن تشكل عملية اعتماد المدونة سابقة بالنسبة للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في المستقبل. فقد افتقرت المفاوضات التي أدت لاعتماد المدونة إلى الشفافية. وجرت العملية خارج إطار الأمم المتحدة، ولوحظ أن الداعين الرئيسيين للمبادرة لم يكن لديهم الاستعداد للسماح بإدخال أي تعديلات موضوعية على النص.

ونتيجة لتلك الظروف، أسفرت المفاوضات عن صك سياسي لا يعكس بالقدر الكافي المصالح الرئيسية لعدد كبير من البلدان. فالمدونة، على سبيل المثال، لا تتطرق إلى مسألة الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا القذائف ولا لضرورة التعاون في هذا الميدان تلبية لمصالح البلدان النامية على وجه التحديد. وفي الوقت ذاته، يقتصر تركيز المدونة على الجانب الأفقي من الانتشار، بينما تغفل الجانب الرأسي. كما أن المدونة لا تتطرق إلى ضرورة تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، بالنظر إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل لا يمثل إلا جزءا واحدا من المشكلة.

لذلك نرى أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك صك يتناول مسألة انتشار القذائف على نحو انتقائي. وهذا يتناقض مع الكيفية غير التمييزية والمتوازنة والواسعة التي نتناول بها مسألة القذائف من جميع جوانبها في إطار الجمعية العامة.

ويشترك عدد صغير من الدول في تكنولوجيا القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. وتتطلع جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، إلى التنمية والنمو الاقتصادي وإحراز تقدم حيوي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتخذها هدفا لها. وينبغي أن يمثل تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان الجانب الآخر من العملة في سعينا لوضع حد لانتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل.

ويجب ألا يُحظر نقل التكنولوجيات التي تفيد في التنمية السلمية للبلدان. وما ينبغي وقفه هو استخدامها للأغراض العسكرية. ونؤكد مجددا أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ليست حقا مقصورا على عدد قليل من البلدان. بل هي إرث مشترك للبشرية.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم تعليلا لموقف وفدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.22، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

وكما حدث في العام الماضي، اضطر وفدي للتصويت معارضا لمشروع القرار بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك نظرا لأن مقدميه لم يكن لديهم الاستعداد للنظر في إجراء أو مناقشة تحسينات على النص. فقد أُعد نص مشروع القرار وتم تقديمه بدون اعتبار لآراء البلدان غير المؤيدة لمدونة لاهاي لقواعد السلوك. وكانت تلك البلدان قد قدمت بعض تعديلات بهدف تحسين النص، لكي تفسح المجال للدول غير الموافقة التي لديها تحفظات على موضوع مدونة لاهاي لقواعد السلوك ولكي لا تعارض مشروع القرار في مجموعه. لقد تمت صياغة وإقرار مدونة لاهاي

لقواعد السلوك خارج الأمم المتحدة ومن دون مشاركة جميع البلدان المهتمة. وكما ذكر آنفا، ينبغي أن يكون الهدف من عرض مشروع قرار فير الأمم المتحدة كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مدونة لاهاي لقواعد السلوك. وللأسف ما زال نهج إجراء مناقشات خلف أبواب مغلقة حول هذه المسألة مستمرا، ويطلب إلى الدول أن توافق على نص مشروع القرار من دون إمكانية عقد أي مناقشة. ويطلب إلى الدول أيضا أن توافق على النص على أساس القبول به من دون تغيير أو رفضه. وإننا نأمل أن يعاد النظر في هذه السياسة.

ويسرنا أنه تم، للمرة الأولى، تنظيم مشاورات غير رسمية – وإن جاءت متأخرة – من جانب الفلبين، الرئيسة الحالية لعملية مدونة لاهاي لقواعد السلوك. والإعراب عن الاستعداد للنظر في التعديلات المقترحة على مشروع القرار كان بالتأكيد بادرة طيبة. ونأمل أن تستمر نفس الأجواء السنة المقبلة، وأن يسفر التفاعل المستفيض والإيجابي بين الدول المعنية عن تقديم نص يحظى بقبول أكبر لدى الجمعية العامة.

وكما ذكر من قبل، وعدت رئاسة مدونة لاهاي لقواعد السلوك بأن تدرس بموضوعية وإيجابية التعديلات المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة العامة التالية للدول الأعضاء في مدونة لاهاي لقواعد السلوك. ويقدر وفدي ذلك ويتطلع إلى المشاركة بروح بناءة بغية الاتفاق على نص يحظى بقبول أكبر لدى الجمعية العامة.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.22 المعنون ”مدونة لاهي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

تلتزم الهند التزاما تاما بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما فيها القذائف التسيارية. إذ ما فتئ انتشار القذائف التسيارية في منطقتنا يؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الهند. ونود أن نؤكد على مسؤولية الدول عن منع انتشار القذائف التسيارية ومحاربته والقضاء عليه. وتعتقد الهند أن الصكوك التي يتم التفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف والملزمة قانونا توفر أفضل آليات للتعامل مع مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك انتشار القذائف التسيارية. وإن إتباع نهج اشتمالي يمكّن المجتمع الدولي من التعامل مع المسائل بطريقة شاملة بينما يؤمّن الدعم من أغلبية كبيرة من الدول. وتعتقد الهند أن تنفيذ عملية متعددة الأطراف واشتمالية سييسر التعامل مع مسألة انتشار القذائف التسيارية بطريقة شاملة.

السيد بركايا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.22. ووفدي، على غرار العديدين من أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، يدرك أهمية مسألة انتشار القذائف التسيارية والحاجة إلى معالجتها على الفور في بيئة الأمن الدولية اليوم. ونظرا للطابع المعقد للمشكلة، فقد أكد وفدي منذ بداية المداولات بشأن هذه المسألة المحددة عزمه على إيجاد حل شامل للمشكلة. لكن هذا الحل سيعتمد بقدر كبير على السبل والوسائل التي نتبعها للتوصل إليه.

ولئن كان وفدي يسلِّم بأن الآليات الحالية – وبصورة أكثر تحديدا، مدونة لاهاي لقواعد السلوك – ما برحت تساهم في السلام والأمن الدوليين، فإنه يعتقد أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك ليست إلا خطوة عملية أولى في ذلك الاتجاه. لذلك، ونظرا للطابع المعقد للمشكلة، نعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي منح الأمم المتحدة، بصفتها هيئة دولية مسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، دورا أكبر في العملية.

ومن وجهة نظرنا، فإن مشروع القرار A/C.1/60/L.22، الذي اعتمدناه للتو، يفتقر إلى تلك العناصر. لذلك السبب قررت إندونيسيا، إلى جانب الأعضاء الآخرين، اقتراح تعديلات، ترد في الوثيقة A/C.1/60/L.62** عجزت اللجنة الأولى في وقت سابق عن اعتمادها. وكان الغرض من التغييرات المقترحة تعزيز مشروع القرار والتشديد على أهمية الأمم المتحدة في عملية وضع مدونة دولية لقواعد السلوك، وكذلك التعبير عن الحقائق الدولية الراهنة.

وتراود وفدي أيضا شواغل متعلقة بالإجراءات، مثل عملية التفاوض الحصرية. ونحن على اقتناع راسخ بأن مسألة القذائف ينبغي أن تعالج، وعلى الأرجح ستعالج، في منظومة الأمم المتحدة.

وبسبب الطابع غير الملزم قانونا لمدونة لاهاي لقواعد السلوك، فإن العديد من الأعضاء ينظرون إليها على أنها تدبير لبناء الثقة، رغم أنها تهدف إلى استحداث معايير دولية في تطوير وتجربة ونشر القذائف التسيارية، وبخاصة تلك القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. وإذا كان مؤيدو مدونة لاهاي لقواعد السلوك جادين في وضع معايير دولية، فحينئذ تصبح مشاركة وانخراط الدول غير الأعضاء شرطا مسبقا للحيلولة دون اعتبار العملية عملية حصرية وغير شفافة.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أتكلم تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.22 المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

تتشاطر باكستان الرأي بأن مسألة القذائف لا تزال معقدة. ولا تزال المقترحات المقدمة لمعالجة تلك المسألة تفتقر إلى توافق الآراء. وإن عجز آخر فريق من الخبراء الحكوميين عن الاتفاق على تقرير ليس سوى تأكيد على تلك الحقائق. لذا تشدد باكستان على الحاجة إلى معالجة المسألة من جميع جوانبها في منتدى متعدد الأطراف مشكّل على النحو الواجب، كي تتم مراعاة وجهات نظر وشواغل كل البلدان.

إننا نقر بأن بعض الجهود قد بذلت لمعالجة شواغل الدول. ونظرا للطبيعة المخصصة للمنتدى الذي نوقشت فيه مدونة لاهاي لقواعد السلوك والافتقار إلى مداولات سليمة، فإن المنتج النهائي قد لا يحظى بدعم وقبول الكثير من الدول الحائزة للقذائف. وكان بلدي قد اضطر إلى الرد على خطر القذائف في منطقتنا، وإن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لم تعالج شواغلنا الأمنية.

ونلاحظ أنه، لئن كان مقدمو مشروع القرار قد أجروا فعلا مشاورات غير رسمية لتقديم مشروع القرار – ونتشاطر الرأي بأنهم تأخروا حقا في فعل ذلك – فإن غياب أي محاولة للتفاوض على نص مقبول عموما كان جليا أيضا هذا العام. ونلاحظ أيضا أن مقدمي مشروع القرار ما زالوا يبدون اهتماما أكبر لاعتماد مشروع القرار من النهوض بأهدافه.

لهذه الأسباب التي بينتها، امتنع وفدي عن التصويت.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.22 المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

يؤكد بلدي على التزامه الكامل بميثاق الأمم المتحدة وبالعمل الجماعي المتعدد الأطراف في إطار الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال لآليات نزع السلاح بهدف إزالة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، والسير على نهج واضح بشأن ضبط الأسلحة النووية على جميع الصعد،

مع الاحتفاظ بحق الدفاع عن النفس كما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق.

لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.22 لأن مدونة لاهاي انتقائية وتمييزية. وهي تركز على صنف واحد هي القذائف التسيارية ولا تتطرق مطلقا للفئات الأخرى وتبقيها حكرا على دولة معينة. والمدونة تتناول من زاوية محددة مسألة الانتشار ولا تبحث الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانتشار. والأهم أن هذه المدونة تتعارض مع نهجنا المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة.

ينبغي للجنة اعتماد مشروع قرار يعالج مسألة القذائف من جميع جوانبها وقف شامل في إطار الأمم المتحدة بعيدا عن التمييز والانتقائية.

والنهج المتبع في إبرام بعض الصكوك خارج الأمم المتحدة ومن ثم فرضها في إطار الأمم المتحدة يضر كثيرا بنظام منع الانتشار وآليات نزع السلاح ويدفع إلى الانفلات نحو اتجاهات معاكسة لهدف منع الانتشار ومخالفة الغرض المراد من النظام والآليات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٢، ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''.

سنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.33/Rev.1. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة الأولى.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة الأولى) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.33/Rev.1 معنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة''. وقد عرضه ممثل هنغاريا في الجلسة العاشرة للجنة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/60/L.33/Rev.1.

وهناك بيان شفوي بشأن مشروع القرار، سأقرأه الآن، بعد استئذان الرئيس.

''فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/6/L.33/Rev.1، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة''، أود، بالنيابة عن الأمين العام، أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية.

''بموجب الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/6/L.33/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر الخدمات اللازمة لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء، وأن يقدم المساعدة اللازمة وما قد يلزم من خدمات إلى المؤتمر الاستعراضي السادس وأعماله التحضيرية.

''وقد وافقت الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجلسة العامة التاسعة للمؤتمر الاستعراضي الخامس، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على تقديرات تكلفة خدمات الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في الاتفاقية لفترة أسبوع واحد كل سنة، ابتداء من سنة ٢٠٠٣، حتى المؤتمر الاستعراضي السادس، واجتماعات الخبراء لمدة أسبوع للتحضير لكل اجتماع للدول الأطراف.

''وبالمثل، يتوقع أن توافق الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعها السنوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على تقديرات التكلفة التي أعدتها

الأمانة العامة لخدمات المؤتمر الاستعراضي السادس ولجنته التحضيرية. وستتحمل تكلفة المؤتمر الاستعراضي السادس الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في هذه الاجتماعات، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، معدلا بالطريقة الملائمة.

”ونذكِّر بأن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمول، بموجب ترتيباتها القانونية الخاصة، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز أن يضطلع بها الأمين العام إلا بعد تلقي التمويل الكافي مقدما من الدول الأطراف. وبالتالي، لا تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/6/L.33/Rev.1 أي آثار مالية على الميزانية البرنامجية“.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/6/L.33/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح لشرح المواقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

السيد بيترسون (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وجميع الدول التي أيدته بشأن مشروع القرار A/C.1/6/L.33/Rev.1 ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة“.

ويوافق الاتحاد الأوروبي تماما على أهمية التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار. ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد على التزامه بعملية استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من الاتفاقية، فضلا عن تأييده لجميع قرارات المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية، بما في ذلك أن ينظر المؤتمر الاستعراضي الخامس لعام ٢٠٠٦ في أعمال اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء وأن يبت بشأن اتخاذ أي إجراءات أخرى.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى تناول المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة الأولى) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1 معنون ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“. وقد عرض مشروع القرار ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة العشرين للجنة، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/60/L.30/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية – الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/60/L.30/Rev.1* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية):أعطي الكلمة لممثل الصين، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت على القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد هو تشياودي (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1، المعنون ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“. فالفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية. وقد ظل المجتمع الدولي لسنين يبذل جهودا دؤوبة لمنع عسكرة الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. ومشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي يمكن أن يساعد على جذب مزيد من الاهتمام بموضوع الفضاء الخارجي من جميع الأطراف. ونحن نعرب عن تقديرنا لهذه الجهود.

وفي نفس الوقت، نعتقد أن السبيل الأمثل لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتسليحه، يتمثل في التفاوض لإبرام الصكوك القانونية ذات الصلة. وينبغي أن يتركز عملنا من أجل تعزيز الشفافية وإجراءات بناء الثقة في الفضاء الخارجي على تحقيق ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى المجموعة ٤ ”الأسلحة التقليدية“. والباب مفتوح للإدلاء بالبيانات العامة.

السيد لندمان (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1، المعنون ''معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط''.

من خلال عرض مشروع القرار هذا، فإن هدفنا هو جعل عمل اللجنة الأولى أكثر اتصالاً بالواقع. إنه مشروع قرار يُقدم لمرة واحدة فقط، ويتعلق بموضوع هام، وهو ربط مفهوم الصلة الوثيقة بين التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان – ذلك الإطار الذي حدده زعماء العالم في وقت سابق من هذا العام – بمسألة الأسلحة الصغيرة. ومشروع القرار هذا يُقدَّم في الوقت الملائم ويتسم بالأهمية. وفي الوقت نفسه، فإنه لا يستبق العملية المقبلة المؤدية إلى مؤتمر الاستعراض. وهذا جهد مشترك حقاً. ونود أن نشكر العديد من الوفود التي أسهمت بنشاط في وضع عناصر هذا القرار.

وكنا نأمل في توافق الآراء بشأن هذا الموضوع الهام، مراعاة للتأييد الواسع الذي حظي به عبر الأقاليم. ولهذا، يؤسفنا أن بلداً واحداً طلب إجراء تصويت مسجل لأنه لا يستطيع أن يؤيد نهجنا بشأن هذه المسألة.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أدلي ببيان عام بشأن المجموعة المعنونة ''الأسلحة التقليدية''. وفي هذا السياق، نود أن نؤكد من جديد أننا نتشاطر الشواغل الإنسانية المتصلة بكل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

كما أننا نرى أن على اللجنة الأولى أن تنظر على نحو جاد في اتخاذ إجراءات حقيقية لمنع بعض البلدان من مواصلة تطوير واستخدام أسلحة تقليدية فتاكة ومتطورة بشكل متزايد تؤدي إلى ما يسمى بالأضرار التبعية، وهي عبارة تستخدم للتستر على وقوع الضحايا الأبرياء.

وفي إطار هذه المجموعة، قُدمت عدة مشاريع قرارات تتناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ونحن نؤكد مرة أخرى تأييدنا لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمد في عام ٢٠٠١، ونؤكد كذلك على تصميمنا الثابت على التقيد بالالتزامات الواردة فيه. ونرى أنه ينبغي ألا يعاد تفسير الاتفاقات التي أبرمت في عام ٢٠٠١، وألا يكون هناك أي تشويه لولاية مؤتمر استعراض برنامج العمل هذا الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦.

السيدة المجالي (الأردن) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1، الذي نؤيده للأسباب التالية. أولاً، إن وفدي يتفق مع مقدمي مشروع القرار في أن معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة في حالات ما بعد الصراع أمر فائق الأهمية إن أردنا أن يسود السلام والمصالحة والأمان والأمن والاستقرار وأن تتحقق التنمية. ولهذا، ينبغي معالجة ذلك الأثر.

ثانياً، يلاحظ وفدي أن مشروع القرار، كمنطلق، يؤكد على احترام القانون الدولي والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وضرورة الالتزام بها، الأمر الذي يهيئ إطاراً واضحاً لعملنا في المجالات التي يتوقع أن نتصدى لها.

ثالثاً، حيث أننا أكدنا في مناسبات عدة خلال عمل اللجنة الأولى في هذه الدورة – بما في ذلك أثناء جولة

المشاورات المفتوحة للإعداد لمؤتمر استعراض برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي سيعقد عام ٢٠٠٦، وكذلك خلال مؤتمر الاستعراض ذاته الذي عقدته إدارة شؤون نزع السلاح مؤخراً – يرى وفدي أنه ينبغي لمثل هذه المؤتمرات أن تركز بالدرجة الأولى على الوفاء بالولاية المناطة بها لتقييم التقدم المحرز حتى الآن، وما ينبغي عمله مزيداً من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل كأساس لعملنا، إلا أنه ينبغي أن تتيح تلك المؤتمرات كذلك فرصة لمعالجة المسائل والمتطلبات الأخرى ذات الصلة في المستقبل والتي قد تكون لها قيمة إضافية في هذا الصدد، بما في ذلك التحديات الإنسانية والإنمائية البالغة الأهمية.

ووفدي يعي الأهمية التي يعلقها كثير من البلدان الخارجة من الصراع على معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما تحتاج إليه من المساعدة والتعاون في هذا المضمار، وهو ما قد توفره نتيجة استعراض عام ٢٠٠٦.

ويلاحظ وفدي أن مشروع القرار يؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة الدوليين لدعم وتيسير الجهود لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ويحيط علماً كذلك بأن مشروع القرار يطالب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية القادرة على ذلك أن تنظر جدياً في تقديم تلك المساعدة.

أخيراً، يرى وفدي أن مشروع القرار الجديد الذي عرضه وفد هولندا يستجيب لأمر هام. ونعتقد أن الوفد سعى من أجل توافق الآراء وأنه بذل جهوداً صادقة وبناءة لاستيعاب شواغل كل الوفود قدر استطاعته. ونأمل أن هذه الممارسة ستحدد طابع عملنا من أجل مؤتمرات التحضير والاستعراض التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ وخلالها.

السيد ريفاسّو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): طلبت الكلمة بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، المعنون ”المشاكل الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“.

لقد وفرت لنا الأمانة العامة اليوم تلك الوثيقة التي تتضمن النص المنقح لمشروع القرار، الذي نود أن تعتمده اللجنة يوم الاثنين. ولكنني أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أننا وإن كنا نسعى إلى أوسع توافق آراء ممكن، بما يرضي الجميع، ربما نحتاج إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة على النص قبل يوم الاثنين، وهو الموعد المقرر للتصويت. وحسبما أفهم، فإن إصدار تنقيح ثان سينقل النقاش بشأن مشروع القرار إلى يوم الثلاثاء أو الأربعاء. وبعد استئذان زملائي وأصدقائي في هذه القاعة، أود أن أسترعي انتباه الرئيس إلى أن بوسعنا أن نوزع بالفاكس، إما مساء اليوم أو خلال عطلة نهاية الأسبوع، نسخة من النص منقحة بشكل طفيف لتقديمها إلى اللجنة، إن لم يكن هناك اعتراض، التماساً للموافقة عليها صباح يوم الاثنين، آملين أن يتم ذلك بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اقترح ممثل فرنسا تأجيل بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 إلى الأسبوع المقبل.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أدلي بتوضيح. لم يكن البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 مدرجا في جدول أعمال اليوم. بل كان مدرجا في جدول أعمال يوم الاثنين، وبالتالي فنحن لا نطلب تأجيل البت فيه؛ بل نطلب اعتماده يوم الاثنين، حسبما كان مقررا.

ونشير ببساطة إلى أن نص المشروع L.40/Rev.1 الذي تعممونه ستقوم فرنسا على الأرجح بإدخال تعديل بسيط عليه في القاعة صباح الاثنين – ما لم يعترض أحد بالطبع – حتى لا تُضطرون إلى إصدار نسخة Rev.2 وإلى تأجيل اعتماده بعد ذلك إلى الأربعاء. وهذا كل ما في الأمر. فالهدف هو تمكيننا من اعتماده يوم الاثنين بدلا من الأربعاء. ولكن إذا كان لدى أي وفد أية مشكلة في هذا الشأن فسنكون بالطبع مستعدين للانتظار إلى يوم الأربعاء، كما هي العادة. ولكن أود أن أشير إلى أن النظام الداخلي يسمح أيضا بإمكانية إدخال التعديلات في القاعة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد محمدوف (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): يود وفد جمهورية أذربيجان أن يدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.56.

لقد كانت جمهورية أذربيجان في السنوات الماضية تمتنع عن التصويت على مشروع القرار المعنون ”نزع السلاح العام والكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وموقفنا ذاك كان يستند إلى استحالة توقيع بلدنا على اتفاقية أوتاوا نظرا للصراع الدائر في أراضيه وخضوع تلك الأراضي للاحتلال. وعلاوة على ذلك، تُستخدم الألغام الأرضية على خطوط الجبهة كتدبير رادع ولمنع الهجمات المحتملة واستئناف أعمال القتال.

ولكن جمهورية أذربيجان تؤيد مبادئ الاتفاقية وأهدافها ذات النزعة الإنسانية. ورغم الاحتلال المستمر لأراضي جمهورية أذربيجان، ومع وضع الأهداف ذات النزعة الإنسانية لمشروع القرار في الاعتبار، فقد نظرت في إمكانية تغيير موقفها وستصوت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/60/L.56.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لكي تجري التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1 عنوانه ”معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط“.

عرض مشروع القرار هذا ممثل هولندا في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/60/L.34/Rev.1 و *A/C.1/60/INF/2 و Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بنغلاديش، تايلند، الدانمرك، سلوفاكيا، قبرص، لاتفيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي،

الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/60/L.34/Rev.1* بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1 بعنوان ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''. وقد عرضه ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/60/L.37/Rev.1 و A/C.1/60/INF/2 و Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جزر القمر وشيلي وكولومبيا وموريتانيا من مقدمي المشروع.

ثمة بيان شفوي عن مشروع القرار هذا سأقرأه الآن، بإذن الرئيس.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''، أود أن أسجل باسم الأمين العام البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

بموجب الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار L.37/Rev.1، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام والدول والمنظمات القادرة أن تواصل تقديم المساعدات إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها. ووفقا لهذا الطلب سيتم تمويل الأنشطة المتعلقة بذلك من موارد خارجة عن الميزانية. وبناء عليه، لن تكون هناك حاجة إلى متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو؟

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.49/Rev.1.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.49/Rev.1 معنون ''منع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن''. وقد عرضه ممثل أستراليا في الجلسة ١٢ التي عقدتها اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/60/L.49/Rev.1 و A/C.1/60/INF/2* و A/C.1/60/INF/2/Add.1. وإضافة إلى ذلك، انضمت أندورا، وجمهورية كوريا، ونيكاراغوا، واليابان، إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.49/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.56. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.56 معنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

ومشروع القرار هذا عرضه ممثل النمسا في الجلسة ١١ التي عقدتها اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/60/L.56 و A/C.1/60/INF.2* و A/C.1/60/INF.2/Add.1.

وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، إكوادور، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سوازيلند، سورينام، سيشيل، الصومال، العراق، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر.

ثمة بيان شفوي فيما يتعلق بمشروع القرار سأتلوه الآن، بعد إذن الرئيس.

”فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.56، المعنون ’تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام‘، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي بالآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

”بالفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/60/L.56، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في الاجتماع السادس للدول الأطراف، وأن يدعو نيابة عن الدول الأطراف، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السابع للدول الأطراف بصفة مراقب.

”ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن تكاليف عقد اجتماع الدول الأطراف المقبل سوف تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في ذلك الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة، بعد تعديله على النحو المناسب.

”وسوف تعد الأمانة العامة التقديرات المبدئية لتكاليف الاجتماع القادم تمهيداً لإقرارها من الدول الأطراف.

”ويشار إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها، أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عندما تتلقى مسبقا التمويل الكافي من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في تلك الأنشطة. وبناء على ذلك، لن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على اعتماد مشروع القرار A/C.1/60/L.56“.

تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/60/L.56.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا،

لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا احد

الممتنعون:

كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.56 بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا احد، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح لتعليلات التصويت بعد التصويت.

السيد هو شياودي (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/C.1/60/L.56، المعنون ” تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

وهذه هي المرة الأولى التي تصوت فيها الصين مؤيدة مشروع قرار كهذا. وتتفهم الصين الشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي حيال الألغام المضادة للأفراد وتولي أهمية لهذه الشواغل. وتشكل اتفاقية أوتاوا مبادرة دولية هامة لمعالجة تلك الشواغل. وتؤيد الصين الأهداف الإنسانية للاتفاقية، والصين مستعدة لمواصلة إقامة اتصالات وتبادلات مع الدول الأطراف في الاتفاقية.

وظلت الصين دائما تشعر بقلق عميق حيال الخسائر المدنية الناجمة عن الاستخدام غير المناسب للألغام المضادة للأفراد وتبذل جهودا مستمرة بالتعاون مع المجتمع الدولي لمعالجة الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام المضادة للأفراد. وفي الأعوام الأخيرة، ما انفكت الصين تشارك في مختلف الجهود الدولية للتعاون والمساعدة في مجال إزالة الألغام. وفي المستقبل، سنواصل تقديم المساعدة للبلدان المتضررة بالألغام على حسب مقدرتنا.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/60/L.56، الذي اعتمد من فوره. وكما هو الحال في الدورات السابقة، امتنع وفد كوبا عن التصويت على مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية أوتاوا المعنية بالألغام المضادة للأفراد.

وأود أن أوضح أن بلدي، الذي هو طرف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، ظل دائما يولي الأهمية الواجبة والاهتمام للشواغل الإنسانية الشرعية المتصلة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد.

ولكن كوبا ظلت، منذ أكثر من أربعة عقود، عرضة لسياسة العداء المستمر والعدوان التي تنتهجها دولة عظمى. ولذلك، لا يمكن لكوبا أن تتخلى عن استخدام ذلك النوع من السلاح من أجل المحافظة على سيادتها وسلامة أراضيها، وفقا لحق الدفاع عن النفس الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وسنواصل تأييدنا الكامل لجميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين الشواغل الأمنية الإنسانية والوطنية، وترمي إلى القضاء على الآثار الرهيبة التي يلحقها الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد بالمدنيين في كثير من البلدان.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.56، المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام.

وتؤيد الهند الرؤية المتمثلة في عالم خال من خطر الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، يعيش في ظله الأفراد والمجتمعات في أمان وفي بيئة تشجع على التنمية، ويجري إدماج الناجين من الألغام على نحو كامل في مجتمعاتهم. وقد عكست مشاركة الهند في مؤتمر نيروبي الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية التزامها بتلك الرؤية. ومن أجل تحقيق تلك الرؤية صدقت الهند على البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واعتمدت ونفذت جميع التدابير الضرورية للتقيد بالأحكام الواردة فيها.

وفي عام ١٩٩٧، توقفت الهند عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن اكتشافها، وهي تلتزم بالوقف الطوعي لنقلها. كذلك لا تزال الهند ملتزمة التزاما كاملا بزيادة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تأمين العالم من الألغام، ولتوفير المساعدة المتعلقة بالألغام تحت مظلة الأمم المتحدة. وتعرب الهند عن استعدادها لتقديم المساعدة والخبرة التقنية لبرامج إزالة الألغام والتأهيل في الجهود الدولية لإزالة الألغام. وتؤيد الهند بقوة التعاون التقني في مجال تكنولوجيا إزالة الألغام، والمعدات الخاصة بها والتدريب عليها. وقد أقامت الهند عددا من المخيمات لتركيب الأطراف الصناعية لضحايا الألغام الأرضية في أفغانستان.

وترى الهند أنه ربما يكون من الأفيد الأخذ بنهج مرحلي يعالج احتياجات الدفاع المشروع للدول، خاصة التي لها حدود طويلة. كما نرى أن مما ييسر تحقيق الهدف المتمثل في القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد توافر تكنولوجيات بديلة مناسبة وفعالة وغير فتاكة من الوجهة العسكرية يمكن أن تؤدي بشكل فعال من حيث التكلفة الدور الدفاعي المشروع الذي تقوم به الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد سنكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لتعليل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1. وتود الولايات المتحدة أن تعرب عن دعمها الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١، وللمؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في نيويورك في ٢٠٠٦.

بيد أن الولايات المتحدة بالرغم من تأييدها لبرنامج العمل صوتت معارضة لمشروع القرار هذا لأنه يربط بين الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين العواقب الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وبالرغم من أن الولايات

المتحدة تدرك تلك المسائل، فهي لا ترى إثارتها داخل اللجنة الأولى، التي هي محفل مقصور على المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

كذلك يساور الولايات المتحدة القلق لأن مشروع القرار يستبق التخطيط للمؤتمر الاستعراضي القادم بشأن برنامج العمل. ونرى أن تترك مناقشة المسائل المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، بما فيها جدول أعماله، لتقدير اللجنة التحضيرية في كانون الثاني/يناير. ويتطلع وفد الولايات المتحدة إلى العمل مع جميع الوفود على تشكيل جدول الأعمال للمؤتمر الاستعراضي المقبل، حتى يركز على استعراض جهود الدول لتنفيذ برنامج العمل.

السيد تان كوك تان (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لأعلل تصويت وفدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/60/L.56، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

وموقف سنغافورة بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضح وعلني. فسنغافورة تؤيد، وستظل تؤيد، جميع مبادرات مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، خاصة حين تكون موجهة إلى المدنيين الأبرياء العزل. ومن هذا المنطلق، في أيار/مايو ١٩٩٦، أعلنت سنغافورة وقفا طوعيا مدته سنتان لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تتضمن آليات للإبطال الذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة نطاق ذلك الوقف ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط غير المتضمنة لآليات الإبطال الذاتي. كما قمنا بتمديد أجل الوقف لأجل غير مسمى. وفي الوقت ذاته، لدى سنغافورة اعتقاد راسخ، شأنها شأن عدة بلدان أخرى، بأنه لا يمكن إغفال الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحقها في الدفاع عن النفس. ومن ثم فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد قد يأتي بنتائج عكسية.

وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية المبذولة لتسوية الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد حل دائم وعالمي بالفعل.

السيد عوض (مصر): يود وفد مصر أن يشرح نمط تصويته على مشروعي القرارين A/C.1/60/L.34/Rev.1 و A/C.1/60/L.56.

أولا، القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1، المعنون ''معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط''. لقد أيد وفد مصر القرار المشار إليه انطلاقا من اقتناعه بحسن نوايا الدول المتبنية له والتي تسعى إلى تناول قضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من بعديها الإنساني والتنموي. وفي هذا الإطار، فقد جاء موقف وفد مصر بتأييد القرار في ضوء اقتناعه بأهمية تناول التداعيات الإنسانية والتنموية لقضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول الخارجة من النزاعات، وذلك على النحو الذي يتّسق مع الجهد الراهن نحو تطوير تناول الأمم المتحدة لمفهوم بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات، من خلال استحداث وتفعيل لجنة بناء السلام.

ومن المعروف أن غالبية الدول الخارجة من النزاعات تقع في قارتنا الأفريقية، مما يجعلنا في أفريقيا نهتم اهتماما بالغا بدعم قدرات تلك الدول في مجال التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بمختلف تداعياتها على الأمن والسلم والاستقرار. وفي هذا السياق فإن الفقرة

الوحيدة في منطوق القرار تضع إطارا عاما لتوفير الدعم المادي والفني للدول الخارجة من النزاعات من خلال عدد من الإجراءات والاتجاهات التي نأمل أن يسهم تنفيذها في تلك الدول، وبمعاونة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، في الحد من التداعيات السلبية الإنسانية والتنموية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومما يعزز من هذا التوجه، استناد القرار إلى إعادة التأكيد على احترام القانون الدولي والالتزام به، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما ينطوي على إعادة التأكيد على الأسس التي استند إليها برنامج عمل الأمم المتحدة من الالتزام بسيادة الدول وبحق الشعوب في تقرير المصير وباستخدام ما يتاح لها من وسائل للوصول إلى التمتع بهذا الحق، وكذلك حق الدول في الدفاع المشروع عن النفس.

لقد أسهمت تلك الاعتبارات في تحديد موقف وفد مصر من القرار وفي ترجيح اتخاذ موقف ايجابي منه، بعد أن شاركنا في صياغته، وذلك على الرغم من التحفظات على أحكامه، التي تتلخص أولا، في تضمين القرار أبعادا وصياغات وقضايا لا تقع ضمن اختصاص أعمال ومهام وولاية اللجنة الأولى على نحو قد يفرغ اللجنة من اختصاصاتها الفنية الأصيلة في تناول جدول أعمال الأمم المتحدة لنزع السلاح.

ثانيا، تتلخص في سعي البعض إلى قراءة الإطار العام للوثيقة الختامية لاجتماع قمة أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وفق تفسير مبسط يقتصر على مجرد إقحام عبارات وأفكار ومفاهيم على اختصاصات مختلف أجهزة ولجان الأمم المتحدة على نحو ينال من قدرة تلك الأجهزة واللجان على تنفيذ ولاياتها بموجب الميثاق، على الرغم مما أكدته وثيقة اجتماع القمة من ترابط بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وذلك يستوجب عدم اتباع الأسلوب الانتقائي في التعامل معها.

يؤكد وفد مصر أن تعريف ما هو مشروع أو غير مشروع هو أمر تحكمه القواعد والتشريعات الوطنية دون غيرها، وينسحب ذلك بالتالي على جوانب التصنيع والتداول والتكديس ذات الصلة بمشروع القرار الذي تم اعتماده.

أخيرا، يؤكد وفد مصر على ضرورة العمل المشترك على إنجاح المؤتمر الاستعراضي المرتقب عام ٢٠٠٦ لبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو الأمر الذي سيتطلب منا التعامل مع مختلف أبعاد برنامج العمل بصورة متوازنة تراعي الأسس والمبادئ التي قام عليها بصورة متكاملة، وتجنب الإخلال بهذا التوازن، مما يؤثر سلبيا على جهودنا الجماعية للتصدي لواحدة من أخطر وأهم القضايا على جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح.

ثانيا، يود وفد مصر أن يشرح امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.56 الذي تم اعتماده بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. إن امتناع وفد مصر عن التصويت على هذا القرار ينبع من تقديرنا بأن الاتفاقية المذكورة بها أوجه خلل جوهرية، وهو ما أعربنا عنه مرارا في إطار عملية التفاوض بشأن هذه الاتفاقية وصياغتها، وكذا لدى تناول هذا القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات الماضية. فالاتفاقية لم تعالج حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس، ولم تعالج حقوق الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بصورة متوازنة مع التزاماتها. كما أنها لم تعالج مبدأ التعاون الدولي والدعم الواجب تقديمه إلى الدول التي تعاني من جراء انتشار الألغام في أراضيها من أجل تطهير تلك

الألغام. ومن هنا فإن وفد مصر امتنع عن التصويت على هذا القرار.

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/60/L.56 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

إن المغرب ليس طرفا موقّعا على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لأسباب أمنية بحتة ترتبط بالدفاع عن سلامته الإقليمية وبمصالحه الأمنية الوطنية المشروعة.

وقرر المغرب هذا العام، كما في الدورة السابقة للجمعية العامة، التصويت لصالح مشروع القرار عن هذا الموضوع. والمملكة المغربية، بالتأكيد على تصويتها الايجابي، ترغب في إعادة تأكيد دعمها للأهداف والمبادئ الإنسانية لاتفاقية أوتاوا والالتزام بها. وبالإضافة إلى ذلك، يصادف تصويتنا الايجابي عشية انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف، الذي من المقرر عقده في زغرب من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

وهنا، يود المغرب أيضا أن يؤكد مجددا التزامه بدعم العملية الاستعراضية هذه. وأود أن أذكّر مرة أخرى بأن المغرب نفذ دائما العديد من أحكام اتفاقية أوتاوا بحكم الواقع. وبهذا، فإن المملكة المغربية لم تنتج أو تصدِّر أبدا الألغام المضادة للأفراد. وعلاوة على ذلك، وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بفترة طويلة، لم يستورد المغرب الألغام المضادة للأفراد.

أخيرا، يود الوفد المغربي أن يذكّر بأن المملكة صادقت في عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية المتعلق بالألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، الذي يعتبره المجتمع الدولي صكا ضروريا في ميدان القانون الإنساني. وتوقيعنا على البروتوكول الثاني المعدل يمثل برهانا إضافيا على عزم بلدي على مواصلة الإسهام في الكفاح ضد بلية الألغام المضادة للأفراد.

السيد لي يانغ – كيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.56 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

لقد بينت جمهورية كوريا بصورة متكررة وشددت في مناسبات سابقة على أنها تشاطر وتدعم بصورة تامة روح وأهداف اتفاقية أوتاوا. ولا يراودنا شك في أن تلك الاتفاقية الهامة تؤدي، وستظل تؤدي، دورا مركزيا في تخفيف جميع المعاناة البشرية الناجمة عن الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للألغام المضادة للأفراد.

إلا أن الحالة الأمنية الفريدة السائدة في الجزء الذي نعيش فيه من العالم لا تسمح لنا بالامتثال للاتفاقية. وذلك هو السبب الوحيد لامتناعنا عن التصويت على مشروع القرار بشأن هذا الموضوع كل عام. ولكننا انضممنا إلى الصكوك الأخرى لنظام إزالة الألغام المضادة للأفراد، وتحديدا، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية وبروتوكولها الثاني المعدل، الذي نشارك بموجبه بنشاط في مجموعة من المناقشات لكفالة استخدام الألغام بطريقة تتسم بالمسؤولية على أساس توازن حكيم بين الضروريات العسكرية والاهتمامات الإنسانية.

أخيرا، يود وفدي أن يشرح سياستنا وممارستنا الوطنيتين في ما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. إن جمهورية كوريا لا تنتج ولا تصدِّر حاليا الألغام المضادة للأفراد، ونؤيد بنشاط جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إزالة الألغام

ومساعدة الضحايا. والحكومة الحالية تساهم بصورة منتظمة في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتساعد أيضا في عمليات إزالة الألغام في العراق عن طريق مساهمتنا في صندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراق.

السيد شيمردينوف (كازاخستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/60/L.56 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

تؤيد كازاخستان تأييدا تاما أهداف اتفاقية أوتاوا وطبيعتها الإنسانية وتظل ملتزمة بمبدأ الحظر غير التمييزي والشامل والعالمي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبالتالي، لا تنتج كازاخستان ألغاما أرضية مضادة للأفراد وهي تراعي بدقة القواعد التي تحكم تخزينها. وعلاوة على ذلك، حظرت حكومة كازاخستان تصدير الألغام الأرضية ونقلها العابر.

ومع ذلك، ترى كازاخستان، شأنها في ذلك شأن العديد من البلدان الأخرى، أن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد لا تشمل الجوانب الإنسانية فحسب ولكن أيضا المتطلبات الأمنية المشروعة للدول الأعضاء. وكازاخستان مستعدة لتصبح طرفا في اتفاقية أوتاوا عندما تتهيأ الظروف الملائمة. وبما أن كازاخستان ليست موقعة على الاتفاقية، فقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيدة خيني (ميانمار) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.56، ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

إن ميانمار تؤيد، من حيث المبدأ، حظر تصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها بشكل عشوائي. وبالرغم من أن ميانمار ليست دولة طرفا في اتفاقية أوتاوا، فإن وفدي يحترم موقف الدول الأطراف في الاتفاقية.

ولكن ميانمار ترى أن جميع الدول لها الحق في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤمن ميانمار إيمانا راسخا بأنه يجب أن تملك جميع الدول الحق في الدفاع عن النفس، لأنه ما من دولة يمكن أن تفرط في أمنها الوطني ومصالحها السيادية في ظل أي ظروف.

وفي الوقت نفسه، نحن نعارض الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، التي تسبب الموت والأذى لأناس أبرياء في جميع أنحاء العالم. وتحدث هذه المآسي بسبب سهولة توفر الألغام الأرضية.

وعلى أساس حقيقة الوضع، لن يؤدي الحظر التام إلى حل عملي فعال. وبالنظر إلى هذه الظروف، نكرر التأكيد على إيماننا بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالألغام المضادة للأفراد والاستعمال العشوائي لها.

ولذلك امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.56.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدنا أن يتكلم تعليلا للتصويت فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي اعتمدناها للتو.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تؤيد وتنفذ التدابير المحددة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ولذلك صوت وفدنا مؤيدا مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1، المعنون ''معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط''.

ومع ذلك، نود أن نقول إننا غير مرتاحين لمشروع القرار بالصيغة التي قدم بها، على الرغم من الجهود التي بذلها وفد مملكة هولندا، وخاصة بسبب الإشارات إلى ''التراكم المفرط'' الواردة في العنوان وكذلك في الفقرتين الثانية والثامنة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق. والواقع أن مشروع القرار لا يوضح ما يعتبر ''تراكما مفرطا''. فكيف يُحدد ذلك، ومن يقوم بذلك التحديد؟

وترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الإشارة إلى التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يمس أو يضر بالحق السيادي المشروع لكل دولة في أن تحصل على هذه الأسلحة وتنتجها وتخزنها بالكمية التي تراها مناسبة للوفاء باحتياجاتها للدفاع عن النفس واحتياجاتها الأمنية.

ونحن ندعم أيضا جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مساعدة البلدان على الحصول على هذا النوع من المساعدة لوضع حد للاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

ولهذه الأسباب، لم يعارض وفدي توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''.

ومع ذلك، نود أن نسجل في المحضر تحفظا بشأن الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار التي تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥. ونكرر القول بأنه، لدى اعتماد القرار المتعلق بتلك الوثيقة الختامية، سجل وزير خارجية فنزويلا، السيد علي رودريغز عِراقي، في المحضر تحفظا بشأن موقف بلدنا من محتويات الوثيقة ككل بسبب الطريقة التي أجري بها التفاوض بشأنها واعتمدت بها. وفيما بعد شجب رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، السيد هوغو شافيز فرياس الوثيقة بوصفها باطلة ولاغية وغير قانونية، نظرا لأنها أجيزت في انتهاك لقواعد الأمم المتحدة ولذلك فإنها ليست بذات صلاحية لبلدنا.

وبالتالي، يعتبر وفدنا أن ما تسمى بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة ٢٠٠٥ ليست لها صلاحية إلا كورقة عمل، وأن الإشارة إليها لا يترتب عليها أي التزام أو تكليف للجمهورية، لأننا نعتبرها باطلة ولاغية.

لقد انضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبلدنا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ونحن ممتثلون لأحكامها. وعلاوة على ذلك، ظلت فنزويلا خلال سنين عديدة تسهم في عملية إزالة الألغام في أمريكا الوسطى وهي تدعم دعما كاملا الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل العالم خاليا من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ولتلك الأسباب، صوت وفدنا مؤيدا مشروع القرار A/C.1/60/L.56، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

ومع ذلك، نود أن نسجل في المحضر تحفظا بشأن الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار، التي تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥، للأسباب التي ذكرناها للتو.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تدرك الخطر الذي يشكله النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن على الطيران

المدني وعلى صون السلم والأمن الدوليين. وهي تدعم التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على هذه الأنظمة أو الوصول إليها. ولتلك الأسباب لم يعارض وفدي توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.49/Rev.1، المعنون ''منع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن''. ومع ذلك، نود أن نؤكد على الحق السيادي المشروع للدول في الحصول على هذه الأسلحة وإنتاجها وتخزينها بالكمية التي تراها مناسبة للوفاء باحتياجاتها للدفاع عن النفس واحتياجاتها الأمنية، على نحو ما هو معترف به في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لأعلل تصويتنا على مشروعي قرارين – A/C.1/60/L.34/Rev.1 و A/C.1/60/L.56.

أولا، فيما يتعلق بـ L.34/Rev.1، المعنون ''معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط''، تؤكد باكستان من جديد وتتشاطر الشواغل الإنسانية والاقتصادية – الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن ندرك أيضا مختلف التحديات التي يشكلها، خاصة في الدول الخارجة من الصراع.

ونحن نقدر الجهود التي بذلها وفد هولندا لإدماج الاقتراحات والتعديلات. إلا أن وفدي – وربما وفوداً كثيرة أخرى – قد أشار خلال المشاورات غير الرسمية إلى أنه رغم أن الآثار السلبية المترتبة على صنع تلك الأسلحة ونقلها بصورة غير مشروعة أمر يمكن تفهمه، إلا أن الدول الأعضاء ما زالت لم تتوصل بعد إلى فهم مشترك بشأن ما يمكن اعتباره نقلاً أو صنعاً غير مشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تلك.

وفي الواقع، فإن الإجراءات التي أفضت إلى اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ بتوافق الآراء قد عكست بوضوح عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء حول هذه المسائل وغيرها. ولذلك، كنا نحبذ لو أن مشروع القرار قد ركز الاهتمام على الآثار السلبية الناشئة عن الفهم المتفق عليه للاتجار غير المشروع عوضاً عن الزج بعناصر لم يُتفق عليها بعد.

وإننا نتطلع إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض في كانون الثاني/يناير، ونحن مستعدون لمناقشة وبلورة توافق آراء حول هذه المسائل وغيرها من المسائل الأخرى في سياق مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها.

ومسألة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها بصورة غير مشروعة تتطلب مزيداً من الجهد وصولاً إلى توافق آراء. ونأمل ألا يُفهم تأييدنا لمشروع القرار هذا اليوم على أنه موافقة على هذه المسائل، التي يجب أن يتم الاتفاق بشأنها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء كافة.

وأود الآن أن أعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/60/L.56.

إن موقف باكستان فيما يتعلق بمسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد معروف جيداً. وبالنظر إلى متطلباتنا الأمنية، والحاجة إلى حماية حدودنا الطويلة، التي لا تحميها أي عوائق طبيعية، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءاً هاماً من استراتيجيتنا للدفاع الذاتي. وعليه، لا يمكن أن توافق باكستان على المطالبة بالحظر الكامل للألغام الأرضية إلا بعد أن تتوفر بدائل عملية. ولذلك، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

إننا نرفض الاستخدام غير المسؤول للألغام الأرضية. بل إن استخدامها غير المسؤول هو ما يسبب الكثير من

الدمار والبؤس. ونحن ملتزمون بضمان أعلى معايير المسؤولية في استخدام تلك الأسلحة الدفاعية.

وباكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المعنية بالأسلحة التقليدية، والذي ينظم استخدام الألغام في الصراعات الداخلية أو الخارجية على حد سواء للحيلولة دون سقوط المدنيين ضحايا للألغام الأرضية. وما فتئنا نطبق البروتوكول بكل جدية.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): روسيا امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.56. ونحن نوافق على الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا، ولا نرفض من حيث المبدأ فكرة الانضمام إليها في غضون فترة زمنية معقولة. غير أننا لا يمكن أن نفعل ذلك واقعياً إلا عندما نتأكد من أننا قادرون على الوفاء بالتزاماتنا. ولتحقيق ذلك، نحتاج إلى تسوية بعض المشاكل العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية والمالية.

السيد كوني (مالي) (تكلم بالفرنسية): وفدي يرحب باعتماد اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1 بدون تصويت، وهو ما يدلل على أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال تمثل جانباً هاماً في نزع السلاح العام والكامل.

وعوضاً عن أن تكون مسألة لا يهتم بها سوى غرب أفريقيا أو أفريقيا وحدها، فإن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما فتئت تحتل مركزاً محورياً في شواغل المجتمع الدولي. ولذلك، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليتقدم بالشكر باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى جميع البلدان التي تفضلت بدعم مشروع القرار هذا. ونود أيضاً أن نشكر جميع الوفود التي انضمت إلى توافق الآراء حول مشروع القرار. وأخيراً، أود أن أشكر أعضاء الأمانة العامة لكونهم رهن الإشارة دائما، كما أشكرهم على المساعدة التي يقدمونها.

السيد سكرابالو (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، بما أن هذه أول مرة يأخذ وفدي الكلمة خلال دورة اللجنة الأولى هذه، اسمحوا لي أن أتقدم بالتهنئة لكم ولأعضاء المكتب على انتخابكم.

وأود أن أسجل أن كرواتيا شاركت في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.34/Rev.1، المعنونة ''معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط''.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أدلي بتوضيح موجز فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1. حسبما يفهم وفدي، فقد اعتمد مشروع القرار وستدمج فيه التصويبات التي أدخلها وفدا سيراليون ومالي. هل هذا هو فهمكم أنتم أيضاً، سيدي الرئيس؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أفهم أن مشروع القرار قد اعتمد بصيغته المنقحة شفوياً.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، ''نزع السلاح والأمن الإقليميين''.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.43/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.43/Rev.1 معنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

مشروع القرار هذا قدمه ممثل الكونغو في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.43/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضاً، هل لي أن أعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.43/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن لم ترغب أي وفود أخرى في أخذ الكلمة لتعليل التصويت، ستنتقل اللجنة إلى المجموعة ٦، ''مسائل نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي''.

السيد سينكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أصدرت الأمانة العامة مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1 بشأن ''الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح''. ولكن في وقت متأخر بالأمس، اكتشفنا أن هذا النص يختلف في عدد من الجوانب الهامة عن النص الذي كنا ننوي نشره. ولذلك، وزعنا على جميع الوفود بالفاكس نسخة من النص المعتمد للنظر فيه. ولدينا أيضا نسخ هنا، إذا أراد أي وفد الحصول على نسخة. وفي الوقت ذاته، استرعينا انتباه الأمانة العامة إلى تلك الأخطاء الفنية، وقد صدرت الوثيقة *A/C.1/60/L.1/Rev.1 في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. ونفهم أن إصدار تلك التصويبات في مثل هذا الوقت القصير استلزم بذل جهد خاص، ويقدر وفدي المساعدة السريعة التي قدمها مسؤولو الأمانة العامة في تصحيح هذه الأمور.

ولكن ما زال هناك حذف في الوثيقة *A/C.1/60/L.1/Rev.1. ومن أجل تحقيق الكفاءة أود أن أقرأ عليكم التنقيح، بدلا من السعي إلى تنقيح فني آخر. ينبغي إضافة عبارة ''السلام'' في الفقرة الثالثة من الديباجة، بحيث ينتهي نص الفقرة على النحو التالي: ''لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي''. ومرة أخرى، أرسلنا بالفاكس إلى جميع الوفود نسخة من النص الرسمي لكي تنظر فيه، ولدينا هنا نسخ تتضمن ذلك التغيير.

علاوة على ذلك، نعتقد أن الوفود قد تحتاج إلى وقت لاستعراض التغييرات الواردة في *A/C.1/60/L.1/Rev.1 ولدراسة النص الرسمي. لذلك طلبنا تأجيل البت في مشروع القرار إلى جلستنا المقبلة، ونشكركم، سيدي الرئيس، على تلبية طلبنا بشأن هذه المسألة.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرض عددا من التنقيحات المتعلقة بالأسلوب في مشروع القرار A/C.1/60/L.39/Rev.1، المعنون ''منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي''.

لقد استمرت المشاورات خلال الأيام القليلة الماضية بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. واقتُرحت علينا بعض التغييرات المتعلقة بالأسلوب. وبشكل أساسي، إن لم يكن بشكل كامل، نذكر لكم النصوص المتفق عليها بتوافق في الآراء العبارة تلو الأخرى. ولقد أرسلنا تلك التغييرات بالفاكس يوم أمس إلى المقدمين، ولم تثر أية مشاكل في هذا الشأن. لذلك نقترح إدراجها اليوم في مشروع القرار.

ونظراً للوقت المطلوب للترجمة، أفهم أنه سيتعذر إصدار تنقيح ثان حتى يوم الاثنين، مما يعني أننا لن نتمكن من البت حتى يوم الثلاثاء. وبما أننا لا نريد إجبار الوفود على البقاء هنا يوما إضافيا نقترح، إن وافقت الوفود، البت في النص الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.39/Rev.1 بعد تنقيحه شفويا. ولقد تم عرض التنقيحات على الوفود في بداية الجلسة.

في الفقرة العاشرة من الديباجة وفي الفقرة ١ من المنطوق، ينبغي استبدال العبارة ''وفقا لمبادئها القانونية الوطنية، وبما يتماشى والقانون الدولي'' بعبارة ''وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي''، التي هي الصيغة المستخدمة في الفقرة ١٠ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونود أن نتأكد من أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤ من المنطوق تنسجم مع الصيغة الواردة في قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي تُستبدل عبارة ''تطالب'' بعبارة ''تهيب بـ'' قبل عبارة ''جميع الدول أن تعمل على إتباع التوجيهات الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة''.

في الختام، تم أيضا تصويب الأخطاء الصغيرة التالية التي أشارت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي استبدال عبارة ''الهيكل الأساسي التنظيمي الوطني والقانوني'' بعبارة ''الهيكل الأساسي الوطني والقانوني والتنظيمي''.

هذه هي التنقيحات التي نقترحها للنص، ويود المقدمون اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يدعو الاقتراح إلى تأجيل البت في A/C.1/60/L.39/Rev.1 إلى الأسبوع المقبل. هل هذا صحيح؟

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): نحن بين يدي اللجنة. ويبدو لنا أن التغييرات المدخلة على النص تتعلق بالأسلوب وحده. وتنسجم الصيغة تماما مع تلك المستخدمة في النصوص التي طُلب منا الاستناد إليها. لذلك نعتقد أننا نمضي وفقا للرغبات التي أعربت عنها جميع الوفود المتشاور معها. لذلك نأمل أن نتمكن من اعتماد مشروع القرار اليوم. ولكن، إذا كانت هناك اعتراضات لدى أي وفد، فسنكون بالطبع مستعدين للانتظار إلى يوم الاثنين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بناء عليه، سيتم اليوم البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.39/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف قبل البت في مشاريع القرارات.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.39/Rev.1، المعنون ''منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي''، بصيغته التي نقحها شفويا ممثل فرنسا.

تدرك الهند التهديد الذي يشكله الإرهابيون، خاصة الخطر المتمثل في إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة دمار شامل ومواد ومصادر مشعة واستخدامهم لها. لذلك نتشاطر تماما الهدف المتمثل في درء خطر الإرهاب الإشعاعي ودعم الجهود الدولية الرامية إلى حرمان الإرهابيين من أية فرصة لحيازة مواد ومصادر مشعة واستخدامها.

والهند تقف دائما في طليعة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الأخطار الكامنة في حيازة الإرهابيين لأسلحة دمار شامل واستخدامهم لها. ومنذ عام ٢٠٠٢ يقدم وفدنا إلى اللجنة مشاريع قرارات بشأن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل. ونعتقد أن مشروع القرار المعروض على اللجنة بشأن درء خطر الإرهاب الإشعاعي يستكمل مشروع قرارنا. ونشيد بفرنسا والمقدمين الآخرين لمشروع القرار هذا على مبادرتهم، التي نؤيدها.

السيد فريمن (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذا البيان باسم المملكة المتحدة وحدها. يسر المملكة المتحدة أنها تستطيع تأييد مشروع القرار A/C.1/60/L.16، المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''. ونرحب بتعميم

مسائل نزع السلاح في السياسة الإنمائية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مجال الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولا تعتقد المملكة المتحدة أن هناك صلة تلقائية بين نزع السلاح والتنمية. بل توجد صلة معقدة بين الاثنين. ولسوء الطالع، فإن مشروع القرار لا يشرح بالكامل تعقيد هذه الصلة.

وكما قلنا في العام الماضي، لدينا أيضا بعض التحفظات إزاء تقرير فريق الخبراء الحكوميين. على سبيل المثال، نعتقد أن التقرير لم يعط التقدير الكافي للإجراءات الأحادية الطرف والثنائية والمتعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

ولكن، ورغم تلك التحفظات، فإن الالتزام الأكبر للمملكة المتحدة بالأهداف الإنمائية، واهتمامنا الخاص بمكافحة آفة الأسلحة الصغيرة وتأثيرها على حياة الناس في كل أنحاء العالم، يسّرا لنا مواصلة تأييد مشروع القرار هذا العام.

السيد شيمردينوف (كازاخستان) (تكلم بالروسية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار المعنون ”منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي“، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.39/Rev.1. وتؤيد كازاخستان بقوة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقد وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتقوم حكومة كازاخستان بزيادة تدابيرها لتعزيز النظم الوطنية الرامية إلى رصد المواد النووية ومراقبتها ونقلها وحمايتها الفعلية. والمثال على سياستنا مشروعنا المشترك مع الولايات المتحدة بشأن النقل الآمن للوقود المخصب حديثا بدرجة عالية في مفاعل BN-350 وإعادة معالجته لتحويله إلى مادة نووية من درجة متدنية. وقدمت معلومات مفصلة عن المشروع في البيان الذي أدلى به السيد نورسلطان نزاربابيف، رئيس جمهورية كازاخستان، في الندوة الدولية ”كازاخستان: تعزيز التعاون الدولي من أجل السلام والأمن“ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في أوست – كامينوغورسك. ويرد نص البيان في الوثيقة A/C.1/60/4. ونؤمن بأن ذلك المشروع، بالترافق مع الممارسات الوطنية لكازاخستان في معالجة اليورانيوم المخصب بدرجة عالية لتحويله إلى مادة نووية من درجة متدنية، يمكن أن يصبح نموذجا لتطوير تلك المشاريع في البلدان الأخرى. ونعتزم أن نتشاطر بهمة تجربتنا وقد أعربنا عن استعدادنا للتعاون مع الدول الأخرى بغية إنشاء برامج مماثلة.

وعلى أساس تلك الاعتبارات، سيصوت وفدي مؤيدا مشروع القرار بشأن منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي. ونشكر مقدمي مشروع القرار على صياغتهم لمشروع قرار يتناول تلك المسألة الهامة والحسنة التوقيت في مجال الأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.16. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.16، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. ومشروع القرار عرضه ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٤ التي عقدتها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة نفسها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/60/L.16* بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.29*. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.29* معنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''. وقد عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٣ التي عقدتها اللجنة في ١٧ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين *A/C.1/60/L.29 و *A/C.1/60/INF/2.

ثمة بيان شفوي يتعلق بمشروع القرار سأتلوه الآن، بعد إذن الرئيس:

”فيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.1/60/L.29، المعنون ’التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي‘، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي بالآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

”بالفقرة ٤ من مشروع القرار *A/C.1/60/L.29، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، فضلا عن المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة. ومن المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين جلسة تنظيمية واحدة في جنيف في عام ٢٠٠٩ وثلاث جلسات موضوعية في نيويورك في عام ٢٠١٠. وعليه، لن تكون هناك متطلبات لخدمة المؤتمرات للجلسات الأربع لفريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير متطلبات من غير خدمة المؤتمرات لتمكين إدارة شؤون نزع السلاح من تقديم الخدمات الموضوعية اللازمة لجلسات فريق الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

”وبناء على ذلك، وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار *A/C.1/60/L.29، لن تترتب متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسينظر في المتطلبات المتعلقة باجتماعات فريق الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/60/L.29* بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.35. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.35 معنون ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج''. وقد عرضه ممثل هولندا في الجلسة ١٢ التي عقدتها اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة نفسها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.35.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.39/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.39/Rev.1 معنون ''منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي''. وقد عرضه ممثل فرنسا في الجلسة ١٤ التي عقدتها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.39/Rev.1 و *A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وأيرلندا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغينيا، وكندا، والكونغو.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني

دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.39/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل لا شيء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا لتصويتهم أو لمواقفهم بشأن مشاريع القرارات التي اعتُمدت من فورها.

السيد سنكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم تعليلا لتصويتي على مشروعي القرارين A/C.1/60/L.16 و *A/C.1/L.29.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.16، صوتت الولايات المتحدة مرة ثانية معارضة لمشروع القرار هذا عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية. فما زال وفدنا يرى أن التنمية ونزع السلاح مسألتان منفصلتان لا سبيل إلى الربط بينهما. ولهذا السبب لم تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر ١٩٨٧ المعني بتلك المسألة. وبالتالي، لا ترى الولايات المتحدة، ولن ترى، نفسها ملتزمة بالإعلان الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور.

وثمة مشاريع قرارات من قبيل مشروع القرار A/C.1/60/L.29 لا تزال موضع نظر من اللجنة الأولى طيلة ست سنوات الآن. ولم تدل ردود الأعضاء على الطلبات المتكررة بإبداء آرائها خلال تلك الفترة على أي حماس شديد لالتماس قيود عن طريق التفاوض على تطوير

تكنولوجيا المعلومات واستعمالها. وعلى مدى السنتين الماضيتين/يجتمع فريق من الخبراء الحكوميين للمزيد من استكشاف مزايا هذا الموضوع. وأيدت الولايات المتحدة مشرع القرار المتعلق بهذه المسألة طوال دورة الجمعية العامة السابقة، وشاركت في فريق الخبراء الحكوميين على أمل أن يعاد توجيه التركيز من الهدف العبثي غير المستصوب المتمثل في تحديد التكنولوجيا بحيث ينصبّ على استكشاف الإسهامات الواعدة التي يمكن أن تقدمها بعض الدول فيما يتعلق بمنع إلحاق الضرر بأنظمة شبكات المعلومات العالمية والوطنية والشبكات الدفاعية، بغضّ النظر عن مصدر الهجوم.

ومما أبرز تلك الخلافات الجمود في فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بمحاولة تصنيف التهديدات القائمة والمحتملة التي تواجه أمن المعلومات والحد منها. وكانت الولايات المتحدة تأمل أن ترى هذا الخريف إعادة صياغة لمشروع القرار تشدد على مجالات الاتفاق، فإذا بمشروع القرار الجديد بدلا من ذلك يعترف بفريق الخبراء الحكوميين، ولكن ليس بفشل الفريق، ويحاول أن يغطي نفس المجالات. علاوة على ذلك، يحاول مشروع القرار أن يساند القضية موضع الاعتراض بالدعوة إلى إيجاد صك عالمي وإنشاء فريق آخر من الخبراء الحكوميين في المستقبل.

ومع أن الولايات المتحدة ترحب بإضافة واحدة إلى النص، هي العبارة التي تدعو إلى تحديد الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن وتشجيع التعاون الدولي، فهي غير كافية لمعادلة ما في بقية مشروع القرار. ولتلك الأسباب، صوت وفدي معارضا لمشروع القرار المذكور.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل موقفه فيما يتعلق بمشروعي القرارين A/C.1/60/L.35 و L.39/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.35، المعنون ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“، الذي تم اعتماده من فوره بدون تصويت، يؤكد وفدي مجددا أنه يقع ضم إطار المعاهدات الدولية الملزمة قانونا، أي المعاهدات عالمية النطاق غير التمييزية التي تم التفاوض المتعدد الأطراف بشأنها، التي لها القدرة على أن تضمن بشكل فعال وجود ضوابط دولية صارمة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

أما وجود نظم مراقبة الصادرات المستندة إلى معايير انتقائية وتمييزية فيشكل في الواقع عقبة خطيرة تعترض إعمال حق جميع الدول في أن تستخدم، للأغراض السلمية، شتى الوسائل والتكنولوجيات الموجودة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والنووية. وترى كوبا أن أكثر النماذج فعالية لمراقبة الصادرات والواردات هو النظام الذي يتم التفاوض بشأنه وتطبيقه في إطار متعدد الأطراف بالفعل. فلا يمكن أن يضمن فعالية تلك الضوابط في الامتثال للأهداف التي وضعت من أجلها سوى المشاركة الواسعة النطاق والخالية من التمييز.

ويجب أن تستكمل الجهود المتعددة الأطراف بتدابير معتمدة على الصعيد الوطني لتعزيز الالتزامات التي تقطعها الدول في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار التي هي أطراف فيها.

ومجمل القول إن وفدي يود، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L39/Rev.1 الذي تم اعتماده منذ برهة، بصيغته المنقحة شفويا، أن يؤكد ضرورة منع خطر الإرهاب الإشعاعي. ويؤيد بلدي الجهود ذات الصلة التي يُضطلع بها في سياق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات

الصلة. ونؤكد مجددا الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة النووية في تشجيع وتعزيز الأمن التكنولوجي والمادي للمصادر والمواد المشعة. وينبغي أن تتمشى الجهود الدولية الجاري بذلها في هذا المجال تمشيا كاملا مع القانون الدولي ومبادئ الميثاق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما زال يتعين علينا تناول المجموعة ٧، ولكن ليس أمامنا سوى وقت ضئيل وسنضطر بعد قليل إلى رفع الجلسة.

وأود أن أوجه الاهتمام إلى ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥، التي تم توزيعها من فورها، والتي لا تذكر سوى أربعة مشاريع قرارات. لذلك، يتبقى ستة مشاريع قرارات سيجري النظر فيها يوم الاثنين، إذا أضفنا مشروعي القرارين المتأخرين من اليوم. وهكذا سيتعين علينا أن نقرر ما إذا كنا سنعقد جلسة يوم الاثنين أو أن ننظر في مشاريع القرارات الستة المذكورة يوم الثلاثاء مع المشروعين الآخرين. وأعتقد أن أغلبية الوفود تود عقد جلسة يوم الاثنين. يبدو أن الأمر كذلك.

وفي ما يتصل بالبند ١١٦ من جدول الأعمال، يجري الآن تعميم مشروع برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للدورة المقبلة على الوفود لتنظر فيه.

وأود أيضا أن أبلغ اللجنة بأن حفل توزيع شهادات برنامج زمالات نزع السلاح لعام ٢٠٠٥ التابع للأمم المتحدة سيقام في قاعة المؤتمرات هذه بعد جلستنا مباشرة، وأحث الأعضاء على البقاء في هذه القاعة لمشاهدة العرض.

أخيرا، أود أن أذكّر جميع الوفود بأن أوقات عقد الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجان الرئيسية في الأسبوع المقبل، الذي يصادف الأسبوع الأخير من شهر رمضان، ستكون من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠.

أتمنى لجميع الوفود الراحة في عطلة نهاية الأسبوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.